دور الآليات القانونية المعاصرة في تعويض ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

"بحث مستل من أطروحة دكتوراه"

هژار جمال ياسين
مدرس مساعد
قسم القانون، جامعة نوروز
إقليم كردستان العراق

د. عبد الكريم صالح عبد الكريم
أستاذ مساعد
كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك
إقليم كردستان العراق

الملخص

إن الأهمية الدائمة و الحرص التي توليها المجتمعات المعاصرة لمواجهة المخاطر ذات الطبيعة الخاصة بصفة عامة ومخاطر النزاعات المسلحة بصفة خاصة، كانت وراء البحث عن آلية جديدة للتعويض، وبسبب العجز الذي اعترى آلية المسؤولية المدنية التقليدية وآلية التأمين المباشر في إصلاح الضرر الذي لحق الضحايا، تلعب صناديق التعويض دوراً مهماً كآلية تكميلية لتعويض الضحايا في حالة عدم تمكن نظام المسؤولية المدنية التقليدية والتأمينات المباشرة من إصلاح الضرر، إما بسبب صعوبة تحديد المسؤول عن الضرر أو بسبب تجاوز التعويض القدرات المالية للمسؤول ، أولصعوبة التقاضي التي تتميز بها إجراءات الدعوى مما يرهن حق الضحايا في الحصول على حقهم في جبر الأضرار التي أصابتهم. ومن أجل التغلب على هذه العقبات، قامت العديد من الدول بإنشاء صناديق خاصة لتعويض الضحايا بحيث تلعب هذه الصناديق دوراً مكملاً للآليات السابقة من أجل الوصول إلى التعويض المطلوب.

.**الكلمات المفتاحية:** الضحية، النزاعات المسلحة غير الدولية، التضامن الاجتماعي، صناديق الضمان

1. مقدمة

[1]إن الإتجاه الحديث في العالم يتجه نحو الأنتقال بالمسؤولية عن تعويض الأضرار من الفردية إلى الجماعية بحيث يجد المتضرر ذمة جماعية تلتزم بالتعويض تجاهه إلى جانب المسؤول أو بدلاً منه. وقد تطورت المسؤولية دون أن يكون أساسها الخطأ أو دون وجود مسؤول مباشر يرجع عليه بالتعويض. هذا بعد ثبوت قصور قواعد المسؤولية المدنية و عجزها عن توفر حماية فعالة للضحايا عن طريق تعويضهم تعويضا شاملاً ومتلائماً مع جسامة الأضرار التي لحقت بهم والناتجة عن النزاعات المسلحة غير الدولية وهنا ظهرت آلية صناديق الضمان التي أصبحت تلعب دوراً مهماً في التعويض بإعتبارها آلية مكملة لتعويض الضحايا في حالة عدم تمكن آليات المسؤولية المدنية التقليدية و التأمينات المباشرة من إصلاح الضرر، إما لسبب صعوبة التعرف على المسؤول عن محدث الضرر، أو لتجاوز التعويضات القدرات المالية للمسؤول، أو لصعوبة التقاضي و التعقيدات التي تتميز بها إجراءات الدعوى، مما يرهن حق الضحايا في الحصول على حقهم في جبر الأضرار التي أصابتهم. كما أن إنشاء صناديق الضمان ما هو إلا تعبير عن مطالب ملحة للمجتمع مبنية على تكريس مبدأ التضامن الإجتماعي بين أفراد المجتمع بطريقة حضارية مبنية على أسس قانونية وعلمية، تتماشى مع المطلب الشعبي الهادف إلى تكريس حق الأفراد في سلامة أشخاصهم و أموالهم قبل وقوع الضرر، و تقرير حقهم في التعويض بعد وقوع الضرر.

1.1 أهمية البحث وسبب اختياره

تكمن أهمية الدراسة في الوقوف على ما يهدف إليه هذا النظام من تعويض كل شخص طبيعي أصابه ضرر جراء النزاعات المسلحة غير الدولية، وتحديد الضرر وجسامته وأسس التعويض عنه، وكيفية المطالبة به. ومع تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية وانتشارها في الآونة الأخيرة في (العراق و سوريا واليمن)، تهتم الحكومات فقط بسن القوانين لملاحقة الجناة ومحاكمتهم باجراءات سريعة دون أن تأخذ بنظر الاعتبار موضوع تعويض الضحايا من جراء هذه الاعمال، فقد أصدرت الدولة عدة تشريعات لتعويض اولئك الضحايا او ورثتهم، ومن بين تلك التشريعات امر مجلس الوزراء التشريعي العراقي رقم (10) لسنة 2004 الذي تضمن منح من يستشهد من المواطنين او يصاب بعاهة مستديمة نتيجة الاعمال الارهابية تعويضاً مناسباً، وكذلك صدور القانون رقم

المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز, المجلد 9, العدد 1 (2020)
ورقة بحث منتظمة نشرت في 2020/3/26
البريد الالكتروني للباحث : hajar.jamal@nawroz.edu.krd
حقوق الطبع والنشر © 2017 أسماء المؤلفين. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0

doi : 10. 25007/ajnu. v9n1a604

(20 لسنة 2009) المعدل الخاص بتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية، الا ان هذه قواعد عامة وغير كافية وثبت عجزها لتعويض الضحايا لسبب عدم تحديد مصادر تمويل هذا القانون.

2.1 تساؤلات البحث

سنحاول من خلال بحثنا أن نجد الإجابة على التساؤلات الأتية:

- ما هو مفهوم الآليات الجماعية في التعويض ، وما هي أهم صور هذه الآليات ؟
- مالمقصود بمصطلح التضامن الاجتماعي (اجتماعية المسؤولية)، وماهي أسباب ظهور هذا النظام ؟
- ما هي أوجه الاستقلال بين التعويض في المسؤولية المدنية والتعويض في نظام التضامن الاجتماعي؟
- ماهي أهم الاسس القانونية التي تستند عليها الصناديق الضمان عن تعويض ضحايا النزاعات المسلحة في التشريعات المدنية المقارنة ؟

3.1 منهجية البحث

سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي والمقارن في بحثنا هذا، من خلال تحليل موقف التشريعات من الموضوع والمقارنة بينها.

4.1 هيكلية البحث

ستناول موضوع بحثنا في مبحثين، حيث سنخصص المبحث الاول لبيان ماهية اجتماعية المسؤولية وأحكامها في تعويض النزاعات المسلحة غير الدولية، ذلك من خلال تعريف بالتضامن الاجتماعي و أسباب ظهوره وأوجه الاستقلال بينه وبين التعويض في المسؤولية المدنية، أما في المبحث الثاني فسنتناول فيه (صور الآليات الجماعية في التعويض) دور صناديق الضمان في تعويض ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية و أحكام تعويض الضحايا عن طريق صناديق الضمان ومبدأ الحلول.

2. المبحث الأول: ماهية اجتماعية المسؤولية وأحكامها في تعويض ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

تحولت المسؤولية اليوم إلى مسؤولية جماعية فأصبحت الجماعة مكونة في الدولة أو أحد الجماعات تتحمل جزء من التعويض. ولقد ظهرت الأنظمة الجماعية في التعويض إستجابة وتلبية للنداء بوجوب توفير حماية للضحايا[1] ولزوم تعويضهم عن الأضرار التي تصيبهم، وذلك بعد أن تفاقمت هذه الأضرار وانتشرت على نطاق واسع، وزادت المخاطر التي يتعرض لها الضحايا وفي عصر يتسم بالتقدم الصناعي الهائل، وانتشار المكننة في جميع مناحي الحياة وبل في أشكال مختلفة من النشاط الإنساني[2].

ويعتبر التطور نحو المسؤولية الاجتماعية إحدى الوسائل التي لجأ إليها القضاء لتوفير الحماية الفعالة للضحايا، ومع ذلك، لم يتوقف هذا التطور عند هذه النقطة. حيث أن القانون في تطور مستمر ليثبت إنه قادر دائما على توجيه الحركة المستمرة للحياة البشرية التي لم تتوقف عن التطور. وكان استمرار هذه التنمية أدت إلى ظهور أنظمة قانونية جديدة تهدف إلى تقوية حماية الضحايا[3]، حتى في حالة انعدام الخطأ و عدم وجود مسؤول أو إعسار هذا المسؤول، وتجلت هذة الأنظمة ذات الصبغة الجماعية في صور شتى إبتداءا من تأمين الاضرار وتأمين المسؤولية مروراً بالتأمينات الأجتماعية حتى ظهرت الصناديق القومية للضمان، مثل الصندوق القومي لضمان وتأمين المزارعين ضد الخطر من الجفاف والتصحر والصندوق القومي للتأمين من حوادث السيارات والصندوق القومي لتأمين الصيادين و صندوق خاص لتكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى النزاعات المسلحة غير الدولية في مصر[4]. فقد برزت فكرة صناديق الضمان أيضا، مثلا صندوق ضمان الأطباء الصادر بموجب القانون رقم 9 لعام 1986 وصندوق ضمان الصحافة وكذلك للمحامين ولذوي المهن الصحية، وصندوق ضمان للعاملين في الغرف التجارية وأخيرا صندوق تعويض ضحايا الإرهاب في فرنسا[5]. ومن أجل توضيح ذلك سنقسم هذا المبحث على النحو التالى:

- المطلب الاول: التعريف بالتضامن الاجتماعي (اجتماعية المسؤولية)
- المطلب الثاني: أسباب ظهور نظام التضامن الاجتماعي
- المطلب الثالث: أوجه الاستقلال بين التعويض في المسؤولية المدنية و التعويض في نظام التضامن الاجتماعي

1.2 المطلب الاول: التعريف بالتضامن الاجتماعي (اجتماعية المسؤولية)

التضامن لغةً يقصد به: تضامن يتضامن، تضامنا فهو متضامن، تضامن القوم: التزم كل منهم أن يؤدي عن الآخر ما قد يقصر عن أدائه. المصطلح كلمة التضامن يقابله باللغة الانجليزية Solidarity، وباللغة الفرنسية كلمة La solidarité [6].

أما اصطلاحاً يقصد بالتضامن الاجتماعي (اجتماعية المسؤولية) الاعتماد المتبادل بين الأفراد والدولة في مواجهة عواقب الحياة وضرورياتها. وبعبارة أخرى، هي مشاركة

الجميع في مواجهة الكوارث والمخاطر التي قد يواجهها المجتمع، ويتحدون مع البعض من أجل التغلب عليها، ويتعاونون على تحقيق مصالح المجتمع[7].

ويرى بعضاً من الفقهاء أنه يقصد بالتضامن الاجتماعي في العصر الحديث، أن الهيئة الإجتماعية تهدف بكل الوسائل إلى تحقيق تعويض مناسب للأضرار التي تلحق بالفرد، دون التقيد بما تمليه المسؤولية الفردية من ضرورة التقيد بمبادئها، سواءً كانت هذه المسؤولية قامت على أساس الخطأ أو مجرد على الضرر من ناحية، أو حتى التقيد بحصر الالتزام بالتعويض في ذمة المسؤول من ناحية أخرى. خاصة إذا علمنا أن الغرض من التعويض ليس معاقبة الجاني بقدر ما هوجبر الضرر الذي لحق بالضحية[8].

ويرتبط التضامن بالشعور بالانتماء إلى المجتمع[9]، بمعنى أنه ينمو ويظهر بشكل واضح في أوقات الشدة والضيق، ومن ثم تكون التضحية متوقعة. ولذلك، لايقتصر التضامن الاجتماعي على نوع معين من الضرر، ولكنه يغطي جميع المشاكل التي يمكن أن يواجهها الفرد من أخطار ومصائب يصعب دفعها كالمخاطر الاجتماعية كالجرائم والنزاعات المسلحة الداخلية وأيضاً المخاطرالطبيعية من زلازل وفيضانات، وبراكين، وأعاصير، وجفاف وأوبئة وغير ذلك من المخاطر[10].

لقد اهتمت بهذا المبدأ العديد من دساتير الدول، منها دستور فرنسا لسنة 1946، حيث تم النص في ديباجته، والتي هي جزء من دستور 1958 (تقرر الامة التضامن والمساواة بين جميع الفرنسيين أمام الاعباء التي تحدث بسبب الكوارث القومية). ويعتبر هذا المبدأ أحد الركائز الاساسية التي يقوم عليها المجتمع المصري كما نصت على ذلك المادة (7) من الدستور المصري لسنة 1971، وقد نص على هذا المبدأ في المادة (10) من دستور العراق لعام 1970 الملغي واعتبره الاساس الاول للمجتمع، أما في دستور العراق الجديد النافذ الذي صدر عام 2005 قد أغفل النص عليه في فترة احوج ما يكون فيها لتطبيق هذا المبدأ[11].

أما من الناحية الفقهية، يعتبر الفقيه (دجي) هو أول من أطلق فكرة التضامن كأساس لمسؤولية الدولة بدون خطأ[12]. وأوضح الفقيه الفرنسي (سافاتييه) مفهوم التضامن الاجتماعي، قائلا (لقد تحول فقه المسؤولية الموضوعية لتأكيد أهدافه وغاياته، حتى ولو كان ذلك على أنقاض معبد قانون المسؤولية كله وذلك بأستظهار وتأكيد تلك الموضوعية من خلال اساس المسؤولية حتى أصبح المتضرر بضرر قبالة ذمة جماعية تلتزم تجاهه بالتعويض الى جانب محدث الضرر أو بدلا عنه، وهذا الألتزام الجماعي لا يقوم بدايه على الخطأ بل على أساس التزام الكيان الجماعي بتعويض كافة الأضرار في المجتمع من خلال الأنظمة الجماعية للتعويض. وذلك لأن الاتجاه الحالي يتجه نحو حماية الضحية وتمكينه من الحصول على تعويض عن الاضرار التي يعاني منها بسهولة هو الشغل الشاغل والمعبر عن آمال البشرية نتيجة زيادة المخاطر والأضرار المتزايدة التي يتعرض لها أفراد المجتمع في عصر مكننة حركة الحياة الإنسانية، وذلك لأن القانون بإعتباره توأم المجتمع، ولما كانت السلامة الجسدية للأنسان وحماية المتطلبات الأجتماعية الفطرية الضيقة بأستمرار حياة البشرية قد تهددت بالمخاطر الرهيبة للحضارة الحديثة فقد ادى ذلك إلى التوسع في الأخذ بالمسؤولية الموضوعية بشتى الصور). ويتضح لنا من خلال عرض آراء الفقهاء في تعريف اجتماعية المسؤولية، أن ظهور هذه الانظمة في التعويض يرجع الى عدة مبررات، ويمكن إجمالها على النحو التالي[13] :

1. من الضروي تعويض الضحية. بطبيعة الحال، يقع عبء التعويض أولاً على عاتق الشخص المسؤول عن الضرر، حتى يتمكن تحمله وفقاً لقواعد المسؤولية التقليدية، فإذا إستنفذ الضحية أو ورثته هذه الطرق، فإنه لا ملاذ له إلا بالرجوع على الأنظمة الجماعية في التعويض.
2. تظهر الأهمية الملحة للأنظمة الجماعية في حالة التعويض عن الأضرار الكبيرة والخطيرة التي يصعب على الذمم الفردية تحملها ، مثل الأضرار الجسيمة الناشئة عن النزاعات المسلحة والمخاطر الطبيعية.
3. إن ظهور الأنظمة الجماعية في التعويض يعد تحولاً خطيراً من المسؤولية الفردية إلى المسؤولية الجماعية وذلك أنه بغياب المسؤولية الفردية، ظهرت هذه الأنظمة الجماعية لتأخذ على عاتقها الألتزام بتعويض الضحايا إما وفقاً لأحكام المسؤولية نفسها أو وفقا للأتفاق، وذلك عن طريق الدولة أو الأشخاص العامة والخاصة[14].
4. أن الالتزام بالتعويض في اجتماعية المسؤولية لايستند في حقيقته على فكرة الخطأ، وإنما يستند إلى مفاهيم أخرى كالتضامن الاجتماعي أو تحمل التبعه أو الضمان أو الحراسة، ويعمل هذا النظام بفاعلية في حالة وجود عجز في المسؤولية التقليدية.

وأخيراً، يمكن القول إن مبدأ التضامن الاجتماعي في الفقه المعاصر لايختلف في الفقه الإسلامي، حيث كانت الأنظمة الجماعية للتعويض في ظل الفقه الإسلامي تقدم على تحمل العاقلة لديه بدلا من الجاني في كثير من الحالات، كما عرفت الشريعة الإسلامية

نظم جماعية أخرى، تتمثل في إلتزام اهل المحلة او القرية بالدية في حالات معينة أيضا، وأخيراً كان المجتمع بأسره يتحمل بالديه ممثلا في بيت المال[15].

2.2 المطلب الثاني: أسباب ظهور نظام التضامن الاجتماعي (اجتماعية المسؤولية)

لقد ذهب بعض الفقه[16] ، إلى أن ظهور نظام التضامن الاجتماعي في التعويض يعود إلى عدة أسباب يمكن إجمالها على النحو التالي:

أ. **عجز قواعد المسؤولية الفردية عن توفير الحماية الكافية للضحايا:** فمن المعلوم أن قواعد القانون المدني استندت إلى فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية كالقانون المدني الفرنسي والتي كانت القواعد التقليدية للمسؤولية الفردية تبدو ملائمة ومتمشية مع روح العصر والظروف الأجتماعية والاقتصادية السائدة آنذاك، فلقد كانت المسؤولية تبنى على الخطأ فإن وقع خطأ كان من السهل إثباته وإن تعذر إثباته أو تعذرت نسبته إلى شخص، أو كان المسؤول معسراً تحمل المتضرر عبء الأضرار التي لحقته، وقد كان ذلك يبدو أملاً ممكناً ومقبولاً في ظل ظروف الحياة الأقتصادية والأجتماعية السائدة آنذاك، وكان من السهل تجنب الخطأ قبل أن يقع ، وإن وقع كان من السهل إثباته بالتعويض عنه، أما الآن فقد أصبح البناء التقليدي للمسؤولية المدنية الفردية عاجزاً عن توفير حماية فعالة للمتضررين في عصر طغت فيه الآله وسيطرت المكننة على شتى مناحي وصور النشاط الإنساني مما جعل إثبات الخطأ من المسائل الشائكة في كثير من الأحيان ، كما إن الأضرار أصبحت جسيمة بما ينوء عن كاهل المسؤول[17].

ب. **تعذر تحديد المسؤول عن الضرر في بعض الحالات:** ففي بعض الأحيان يتعذر تحديد المسؤول عن الضرر نتيجة لتفقد وتشابك الأنشطة الصناعية والاقتصادية التي ينجم عنها هذا الضرر ونظرا لشيوع الخطأ بين الأشخاص المتعددين الذين إشتركوا في هذا النشاط ، مثل النزاعات المسلحة الداخلية و الاعمال الارهابية فضلاً عن ذلك فإن بعض الأضرار تحدث بفعل الطبيعة مثل ضحايا الكوارث الطبيعية، وترتب على ذلك أن أفضل الأنظمة لجبر مثل هذه الأضرار الأخذ بالمسؤولية الجماعية.

ت. **جسامة الأضرار:** بلغت جسامة الاضرار في العصر الحديث ما قد يثقل كاهل المسؤول، بحيث يعجز هذا المسؤول إن وجد كفالة تعويض الأضرار الناجمة عن الحادث نظرا لجسامة المخاطر الناجمة عن جسامة المشروعات وتعقد الآت الخطر، وهذا أمر بدوره مرتبط بالتطور الصناعي الهائل وما ينجم عنه من اخطار رهيبة تؤدي إلى اضرار فائقة في جسامتها. وتعد النزاعات المسلحة غير الدولية من الاعمال المميزة بجسامة الأضرار الناشئة عنها نظرا لعشوائية العنف والشمولية والجسامة في الاضرار وعدم القدرة على السيطرة علية بسهولة في الآونة الأخيرة في دول الشرق الأوسط وخاصة في العراق وسوريا واليمن.

ث. **تغيير نظرة المجتمع إلى الضحية:** يقول الفقيه (Savatier) انه وفقا لقواعد المسؤولية في التطبيق المدني الفرنسي الصادر عام 1804 فإنه الأساس الوحيد لحصول المتضرر على تعويض لما لحقه من ضرر هو اثباته الخطأ من جانب فاعل الضرر، فإذا عجز عن ذلك فإن المتضرر وحده كان هو الذي يتحمل الأضرار التي لحقته لأن هذا هو قدره، وكان كل ما يفعله الشعور العام هو الرثاء لحاله ، ولكن الوضع قد تغير اليوم فالشعور العام ينظر إلى ما لحق المصاب من ضرر بإعتباره اخلالاً بالتوازن القانوني بين المتضرر ومرتكب الفعل الضار، وان العدالة تقتضي تعويضه، وقد ابرز الفقهاء والتشريع هذا المعنى، فنص قانون على التعويض يهدف في معناه الواسع الى البحث بأي ثمن عن مسؤول، ومن هنا جاء البحث المتسلسل عن الأشخاص الملزمين بالتعويض وقد حصرهم الفقيه (Savatier) [18] بما يلي-:

- التأمين المباشر للضرر.
- المسؤولون.
- الدولة المدينة.
- وأخيراً يلقي العبء النهائي للتعويض بحيث يجب أن يستقر على عاتق الجماعة.

ولكن قد لا نوافق مع هذا الترتيب، بحيث كان من المفروض أن يجعل من المسؤولين عن الأضرار على رأس من يطالبون بالتعويض. فمهما لعبت الآليات الاخرى سواء كانت تأمين أو آليات جماعية أو تدخل الدولة عن طريق ميزانيتها، دورها في إسعاف الضحايا و تعويضهم. إلا أن الأصل والطبيعة والقانون و العدالة تقتضي أن تجعل من مساءلة الفاعل (الجماعة المسلحة) هي الأصل، أما الآليات الجماعية فعلى الرغم من أهميتها فإنها تبقى مجرد مسؤولية

احتياطية يتم اللجوء إليها في الأحوال التي يتعذر فيها معرفة المسؤول أو في حالة إعساره.

3.2 المطلب الثالث: أوجه الاستقلال بين التعويض في المسؤولية المدنية والتعويض في نظام التضامن الاجتماعي

ذهب البعض من الفقهاء الى القول بأن نظام التضامن الاجتماعي نشأ في فرنسا على أساس مبدأ التكافل الاجتماعي (Solidarite nationale)، وبالتالي فإن المشرع نفسه أقر بهذا النوع من المسؤولية، حيث أنه الوحيد الذي يمكنه إنشاء نظاماً للتعويض بعيداً عن العناصر المعروفة للمسؤولية[19]. ووفقاً لهذا المبدأ، يجب أن يثبت الضحية الضرر الذي لحقه، دون حاجة إلى إثبات وقوع خطأ، أو وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر[20]. حيث أن التعويض عن طريق هذا النظام يعد نظاماً مستقلاً و يختلف عن نظام التعويض في قواعد المسؤولية التقليدية. وسبب هذا الاستقلال يستند إلى أن تعويض الضحية في نظام التضامن الاجتماعي لايدخل في حالات المسؤولية، لأن المسؤولية تعني تحديد الشخص المسؤول عن أحداث الضرر وبالتالي الزامه بدفع التعويض، ويشترط أيضاً وجود الاركان من خطأ وضرر مع وجود العلاقة السببية بينهما، أما التعويض عن طريق التضامن الاجتماعي فلا يشترط منه وجود هذه الاركان الثلاثة[21].

بالإضافة إلى ذلك، إن التعويض عن طريق نظام التضامن الاجتماعي لايشترط توافر ركن الخطأ بل أن وجود الضرر وحده كافية لتقرير التعويض، أما التعويض في المسؤولية التقليدية يشترط وجود الخطأ، وعلى هذا الاساس فإن الدولة قد لاترتكب أي خطأ في حالات الكوارث الطبيعية، ومع ذلك من الضروري أن تقوم بدفع التعويض عن الاضرار الناشئة عن هذه الكوارث من خلال صناديق الضمان، وقد تكون الاضرار ناتجة عن خطأ صادر من جهة اخرى ومع ذلك تلتزم الدولة بدفع التعويضات لها، مثل تعويض ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية أو الاعمال الارهابية أو الكوارث التكنولوجية[22].

أما فيما يخص بركن الضرر حيث يتفق كلا النظامين في تطلب ركن الضرر لأستحقاق التعويض، على سبيل المثال في حالات النزاعات المسلحة الداخلية أو الكوارث الطبيعية، يجب أن تسبب هذه الحالات الحاق الضرر بالمجتمع، ويجب أن تكون هذه الاضرار مباشرة ومحققة و مؤكدة، وكما يجب ان يكون هذه الاضرار قابلة لتقييمها بالمال[23]. ، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون هذه الاضرار نتيجة مباشرة للنزاعات المسلحة أو الاعمال الارهابية أو الكوارث الطبيعية، ويجب أن يثبت الضحية بإن الضرر الذي أصابه كان نتيجة لهذه العمليات غير المشروعة أو الكوارث الطبيعية[24].

لذلك أن فكرة التضامن الاجتماعي وهي أساس المسؤولية الجماعية عن تعويض بسبب الكوارث القومية و الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة، وتعتبر هذه الفكرة واحدة من الأفكار التي لها مكان بارز ضمن نطاق القيم السائدة في العصر الحديث. بالإضافة إلى ذلك، أن التضامن الوطني ليس هدفا في حد ذاته بل هو نوع من الشعور الإنساني الذي يمثل فيه المجتمع والأساس الذي ترتكز عليه من أجل المصلحة القومية. لذلك التضامن هو تعبير عن الأساس الذي تستند إليه المسؤولية التي تقوم تجاه مجتمع يواجه مخاطر أو مشقة. ففي حالات المخاطر الجسيمة يظهر الشعور بالتضامن القومي بمعنى الشعور لذات الجماعة[25].

وتظهر أهمية هذا النظام في نطاق تعويض ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية أكثر من غيرها من الجرائم، بسبب أن الضحية في هذه الحالات لا ذنب له ولاعلاقة في وقوع الجريمة عليه ولا تربطه بالفاعل علاقة سابقة كانت وراء اختياره ضحية، وهذا يعني أن أي عضو في المجتمع يمكن أن يكون الضحية[26].

3. المبحث الثاني: صور الآليات الجماعية و دورها في تعويض ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية (دور صناديق الضمان في تعويض ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية)

شهدت المجتمعات البشرية في الآونة الأخيرة العديد من أعمال العنف، فالنزاع خطير يهدد المجتمع وأسس الدولة بأكملها، ويلاحظ أن بعض قوانين التعويض لا تعترف بالمسؤولية الحقيقية للدولة، إذ يبقى المسؤول هو الطرف الأصلي عن التعويض الواجب دفعه للضحية، كما أن الدولة لا تعوض هذا الاخير إلا استحال عليه الحصول على التعويض كلياً أو جزئياً من المسؤول عن الضرر أو من شركات التأمين أو من صندوق الضمان الاجتماعي وتداركا لذلك فقد قررت بعض الدول تقديم تعويض سريع و فعال للضحايا، وهنا برزت آلية صناديق الضمان التي أصبحت تلعب دورا مهما في التعويض. وعلى هذا الأساس سنقسم المبحث الثاني على النحو التالي:

- المطلب الاول: ماهية صناديق الضمان.
- المطلب الثاني: أحكام تعويض الضحايا عن طريق صناديق الضمان
- المطلب الثالث: كيفية أداء التعويض.
- المطلب الرابع :حلول الصندوق محل الضحية في مواجهة المسؤول.

doi : 10. 25007/ajnu. v9n1a604

1.3 المطلب الاول: ماهية صناديق الضمان

إن الأهمية الدائمة و الحرص التي توليها المجتمعات المعاصرة لمواجهة المخاطر ذات الطبيعة الخاصة بصفة عامة ومخاطر النزاعات المسلحة بصفة خاصة، كانت وراء البحث عن آلية جديدة للتعويض، وبسبب العجز الذي اعترى آلية المسؤولية المدنية التقليدية وآلية التأمين المباشر في إصلاح الضرر الذي لحق الضحايا، تلعب صناديق التعويض دوراً مهماً كآلية تكميلية لتعويض الضحايا في حالة عدم تمكن نظام المسؤولية المدنية التقليدية والتأمينات المباشرة من إصلاح الضرر، إما بسبب صعوبة تحديد المسؤول عن الضرر أو بسبب تجاوز التعويض القدرات المالية للمسؤول[27]، أولصعوبة التقاضي التي تتميز بها إجراءات الدعوى مما يرهن حق الضحايا في الحصول على حقهم في جبر الأضرار التي أصابتهم. ومن أجل التغلب على هذه العقبات، قامت العديد من الدول بإنشاء صناديق خاصة لتعويض الضحايا بحيث تلعب هذه الصناديق دوراً مكملاً للآليات السابقة من أجل الوصول إلى التعويض المطلوب[28].

وإن إنشاء صناديق الضمان ما هو إلا تعبيرعن المطالب الملحة للمجتمع ويستند على تكريس مبدأ التضامن الوطني بين أفراد المجتمع وبطريقة حضارية مبنية على أسس علمية وقانونية، بما يتماشى مع مطالب المجتمع بتكريس حق الأفراد في سلامتهم الجسدية والمادية قبل حدوث الضرر وتقدير حقهم في التعويض بعد حدوث الضرر بمعنى المطالبة التلقائية والضامنة للتعويض الاضرارالتي لحقت بهم، حيث أن هذه الآليات تهدف في جوهرها إلى إظهار العقبات والصعوبات التي قد تقف في طريق الضحايا في الحصول على تعويضات فعالة وسريعة[29].

وقد سار هذا الاتجاه في فرنسا خصوصا فأطلق عليه اسم الإجتماعية في مواجهة المسؤولية الفردية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية التقليدية، وتزامن هذا الإتجاه مع بروز اتجاه آخر يتمثل في إنسانية المسؤولية بالإضافة إلى ظهور أقطاب تنادي بإيلاء الضحايا الأهمية التي يستحقونها عوضا عن الإهتمام بالمبالغة في الإعتناء بالجناة فظهر إلى الوجود علم جديد يجسد هذه الفلسفة هوعلم الضحية Victimologie [30]. كل هذا جعل التعويض من خلال صناديق الضمان خطوة في سبيل تطور الحق في التعويض، الذي يمثل أحد المبادئ القانونية العامة، بل يعتبر تكريساً للتطور الذي عرفه هذا الحق والذي يجب الحصول عليه وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية، وضرورة توافر أركانها الاساسية، وهي الخطأ والضرر، والعلاقة السببية بينهما، أما التعويض عن طريق صناديق الضمان، فلا يلزم للحصول عليه سوى إثبات الضرر فقط، بل في بعض الأحيان يكون مفترضا خاصة عندما يجد مصدره في فعل شخص ما ليس بالضرورة مذنبا[31].

والتعويض عن طريق صناديق الضمان يكرس التطور الذي عرفه الحق في التعويض، مما يدفعنا إلى الوقوف على تعريف صناديق الضمان ثم أحكام تعويض ضحايا النزاعات عن طريق صناديق الضمان في التشريع الفرنسي. لذلك ينقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع كالاتي:

1.1.3 الفرع الاول: تعريف صناديق الضمان

يعد نظام التعويض عن طريق صناديق الضمان مرحلة جديدة في الإعتراف بحق الضحية ومن هذا المنطلق عرفه الفقه الفرنسي بأنه " تلك الآلية القانونية التي تتكفل بأداء التعويضات المناسبة من جراء مجموع الأضرار الكبرى كالكوارث الطبيعية والنزاعات الداخلية والإرهاب والأمراض ذات الإنتشار الواسع كالإيدز والحوادث الطبية"[32].

كما ذهب البعض الأخر في تعريفها بأنها "آلية قانونية تتكفل بآداء التعويضات المناسبة من جراء مجموع الأضرار الكبرى كالكوارث الطبيعية والحروب والإرهاب...حيث تمنح هذه التعويضات للمضرور أو ورثته بمجرد وقوع الحادث المسبب للضرر دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض."

من خلال التعريفات المذكورة أعلاه نخلص أن صناديق الضمان كأداة تعويضية تتميز بالخصائص التالية:

- إنها هيئات تتمتع بالشخصية المعنوية، وهذا يسمح لها بتلقى التخصيصات المالية الممنوحة من الدولة أو مساهمات مالية أخرى مقدمة من الأشخاص العامة أو الخاصة[33].
- تحديد مبلغ التعويض والأضرارالتي يشملها الصندوق بموجب نص قانوني. كما أقر المشرع الفرنسي بقانون 9 أيلول 1986 والقرارات اللاحقة على التنظيم عمل صندوق الضمان الخاص بضحايا اعمال العنف وبين موارد الصندوق وأمواله أو والإجراءت الضرورية في مواجهة الصندوق ومدة الدعوى بالاضافة الى قواعد الخاصة التي تتعلق بالزمان والمكان[34].
- تدفع التعويضات للضحية أو ورثته في حالة وفاته من صناديق الضمان دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي[35].

- بسبب السمة الإحتياطية للصندوق، تتزاحم كلاً من قواعد المسؤولية الإدارية كقواعد أصلية والآليات الجماعية كآلية مؤقتة وإحتياطية.
- يتم صرف التعويض عن طريق صندوق الضمان دون الحاجة إلى نسبة هذا الضرر إلى شخص معين، أما في مجال المسؤولية المدنية، يجب البحث عن الشخص المسؤول عن الضرر فضلاً عن إثبات ضرر بسبب فعله حتى يتم التعويض[36].

2.1.3 الفرع الثاني: إدارة صندوق الضمان

استناداً للقرار الصادر في 1986/10/15 فرنسا، يتم تشكيل مجلس إدارة الصندوق من رئيس وأثنى عشر عضواً. حيث يتم اختيار الرئيس بالاتفاق بين وزراء العدل والاقتصاد والمالية، من بين أعضاء مجلس الدولة من فئة المستشارعلى الاقل أو أحد مستشاري محكمة النقض أو من المحامين العامين و أعضاء من شركات التأمين التي ترشحها أطرافهم وبالاتفاق بين وزراء المالية والاقتصاد، وثلاثة أعضاء من الاشخاص الذين يهتمون بشؤون الضحايا يختارون بالاتفاق بين وزيري المالية والاقتصاد. وتم تعديل هذا التشكيل وفقاً للمادة (1-422) من قانون التأمينات وبعدها القرار الصادر في 1989/10/27 وقرار 1990/12/21 أصبح مجلس إدارة الصندوق يشكل بقرار مشترك لوزيري المالية والعدل[37].

حيث يتم إدارة الصندوق من قبل اللجنة المشكلة من رئيس وأربعة أعضاء يمثلون وزارات العدل والاقتصاد والتأمين الاجتماعي والمالية، وثلاثة أشخاص من الذين يهتمون شؤون الضحايا وعضو من المهنيين المختصين في التأمين. ويتم تعيين المجلس لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتكون قراراته نافذة خلال (15) يوماً من اقرارها ويخضع الصندوق لرقابة وزارة المالية. ويجتمع مجلس إدارة الصندوق بشكل دوري وفقاً لمصالح الضحايا ويجتمع عادة مرة كل ثلاثة أشهر مالم تتطلب الحاجة غير ذلك[38].

3.1.3 الفرع الثالث: موارد الصندوق

تعد شركات التأمين أهم مصدر لتمويل صندوق الضحايا في فرنسا، ذلك حسب المادة (2) من القانون الصادر في 9 أيلول 1986، وفضل المشرع الفرنسي الاعتماد على شركات التأمين لتمويل صندوق الضمان بدلاً من تخصيص جزء من ميزانية الدولة لهذا التمويل. حيث تلتزم بدفع قيمة خمسة فرنكات وهو الرسم الذي يفرض على كل عقد تأمين يتم إبرامه، فإذا بلغت عقود التأمين على الأموال قيمتها من 40 الى 50 مليون عقد كل سنة، فإن المبالغ التي يتم توريدها الى صندوق الضمان تبلغ 200 الى 250 مليون فرنك فرنسي في ذلك الوقت، ويعد هذا المبلغ كافياً لدفع تعويضات الأضرار الجسدية الناشئة عن أضرار الإرهاب[39].

أما بالنسبة لمصادر تمويل الصندوق الضمان المصري [40]، فيتم ذلك من قبل القانون الضريبي وعن طريق لصق طابع قيمته خمسة جنيهات على الأوراق، والمستندات الخاصة، والقيادة، وتسيير المركبات، برخصة السلاح، وتذاكر المباريات الرياضية، والحفلات الغنائية، وطلبات الالتحاق بالكليات والمعاهد العسكرية والشرطية، واستخراج شهادة صحيفة الحالة الجنائية، وتصاريح العمل للمصريين العاملين لدى جهات أجنبية، إلى جانب تأشيرات الإقامة للأجانب [41]. وتضمنت الرسم أيضاً على البيوع المناقصات والمزايدات الحكومية، وترخيص تأسيس المدارس الخاصة أو الدولية، أو تجديد التراخيص لها، وعقود المقاولات، والتوريدات الحكومية، وطلب حجز قطعة أرض أو وحدة سكنية من الأراضي أو الوحدات التي توفرها الدولة بالمدن الحضرية الجديدة[42]. وشملت مصادر تمويل الصندوق نسبة 5 % في المائة من عائدات رسم تنمية الموارد المالية للدولة، فضلاً عن تخصيص عائدات الغرامات المحكوم بها بموجب القانون للصندوق، فضلاً عن التبرعات والإعانات والمنح والهبات والوصايا ، وحصيلة الاستثمار من أموال الصندوق، والقروض التي تعقد لصالح الصندوق، بشرط أن لا تتعارض مع أهدافه.

2.3 المطلب الثاني: أحكام تعويض الضحايا عن طريق صناديق الضمان

إن تنظيم تعويض الضحايا من خلال صندوق الضمان، يتمثل في تحديد الأسس التي تحكم هذا التعويض، أي تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على التعويض، ثم الأضرار التي يتم التعويض عنها، فضلاً عن إجراءات التعويض، وأخيراً مبدأ حلول الصندوق في مواجهة المسؤول. سنبين ذلك من خلال الفروع التالية:

1.2.3 الفرع الاول: نطاق التعويض من حيث الأشخاص والأضرار

إذا كانت الدولة بصدد سن تشريع لتعويض الضحايا، ينبغي أن يحدد هذا التشريع الاشخاص الذين يستحقون التعويض، لأن الدولة لا تدفع التعويض لأي شخص متضرر من الفعل غيرالمشروع، بل يجب أن تتوافر شروط محددة. وإذا لم تتوافر هذه الشروط يجب رفض التعويض أو على الأقل تخفيضه[43].

لذلك، يمكن حصر الأشخاص الذين يحق لهم التعويض والاضرار التي يشمله التعويض في الفقرات الاتية:

أ. **نطاق التعويض من حيث الأشخاص:** استناداً لأحكام المادة (1-126) من قانون التأمين الفرنسي، وأحكام المادة (9) من قانون 9 أيلول 1986، إن الاشخاص الذين يستحقون التعويض من هذا النظام، هم جميع ضحايا النزاعات المسلحة الواقعة داخل الاراضي الفرنسية، وبغض النظر عن جنسيتهم، كماهو الحال في قانون 3 كانون الثاني1977[44].

فضلاً عن حماية كل شخص التي يحمل الجنسية الفرنسية ويتعرض للضرر من جراء النزاعات المسلحة والاعمال الإرهابية خارج الإقليم الفرنسي، مما يعطيه الحق في التعويض من خلال الصندوق وذلك تقديراً لمبدأ التضامن بين الفرنسيين، ويشترط للتعويض في هذه الحالات أن تكون محل إقامة الضحية داخل فرنسا مع الإقامة العادية خارج فرنسا، حيث تم تعديل القانون في 06 تموز 1990 ، الذي كان يشترط أن يكونوا مسجلين بإنتظام لدى السلطات القنصلية. وبالمقارنة مع صندوق ضحايا إلارهاب في النظام الجزائري، فإن المستفيدون من خدمات الصندوق هم الموظفون والأعوان العموميون المتوفون من جراء عمل ارهابي وكذلك الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي والخاص وغير العاملين وذوي حقوق الضحايا المتعاقدين والناجين من الاغتيالات الجماعية والذين فقدوا في نفس الوقت احد الاصول على الاقل والاطفال القاصرين الذين تعرضوا لضرر جسدي نتيجة نزاع مسلح[45].

أما بالنسبة نطاق تعويض في صندوق ضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية في النظام المصري يشمل فقط من يحمل الجنسية المصرية، ويسري تطبيق هذا القانون على الشهداء والمصابين والمفقودين من بعد 18 يناير 2014 متناسياً أن هناك شهداء وضحايا قدموا أغلى ما يملكون فى مواجهة الفوضى التى سادت البلاد بدء من أحداث 25 كانون الثاني 2011 وأحداث رابعة وما تلاها من عمليات مسلحة.

وسبق أشرنا الى أن المتضرر من النزاعات المسلحة قد لا يكون الضحية فقط، بل قد يمتد هذا الضرر إلى الورثة في حالة وفاته أو من كان يعولهم في حياته ويعتمدون عليه في معيشتهم، ويثير التساؤل هل يستحق أقارب الضحية لتعويض من صناديق الضمان عن الضرر المادي المرتد نتيجة ما أصاب مورثهم؟ أكدت غالبية التشريعات التي تنظم التعويض عن طريق الصناديق على أستحقاق هؤلاء للتعويض عن الاضرار التي لحقتهم نتيجة موت عائلهم أو في حالة عجزه عن العمل، رغم أن الوفاة هي السمة الغالبة التي تنتج الأثر في الحصول على التعويض وليس العجز لأن وجود الضحية على قيد الحياة يمنعهم من الحصول على التعويض[46].

وهذا ما أكده المشرع الفرنسي في قانون 9 أيلول 1986، حيث أخذ بمبدأ التعويض الشامل عن الاضرار الجسدية للضحية، إذ يستلزم على الصندوق التعويض عن الضرر لورثة المتوفي، لأن الوفاة تسبب في ضرر لورثة المتوفى عن طريق حرمانهم من العائل وهو حقهم في النفقة. أما بالنسبة للتعويض عن الضرر المعنوي لأقارب الضحية فلم يرد نص في القانون المذكور أعلاه[47].

لذلك اختلفت أحكام القضاء الفرنسي في هذا الشأن بين موقف القانون المدني الذي وافق على منح الأقارب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي مع شرط أن يكون الضرر إستثنائياً وجسيماً فضلاًعن وجود ألم حقيقي وعميق، بينما رفضت أحكام الجنائية التعويض عن الضرر الأدبي، والتي اشترطت أن يكون الضرر مباشراً وبصورة شخصية عن الجريمة، بحيث لايجوز لمن أصابه ضرر غير مباشر المطالبة بالتعويض[48].

أما بالنسبة لأحكام محكمة النقض، فإنها تثبت وجهة نظر الأحكام الجنائية، إذ قررت بعدم جواز مطالبة الأقارب الضحية بالتعويض سواءً كانت هذه الأضرار جسمانية أو مادية بحتة، ولكن إذا كان الأذى الذي يعاني منها الأقارب بسبب موت هذا القريب، فإنه يجوز للأقارب بصرف النظر عن درجة القرابة، التعويض عن الضرر الأدبي المرتد مثل تعويض الأطفال عن وفاة الوالد، أو تعويض أحد الزوجين عن وفاة الزوج الآخر[49].

ب. **نطاق التعويض من حيث الاضرار:** استناداً للفقرة الاولى من المادة التاسعة من قانون 9 أيلول عام 1986 الفرنسي، أخذ المشرع بمبدأ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية كالإصابة والوفاة وما تسببه من خسارة لاحقة وكسب فائت، بحيث تنطبق أحكام هذا المبدأ على ضحايا الإرهاب وعمليات الجماعات المسلحة، أي من دون الاقتصار التعويض على نوع معين من الاضرار كما هو الحال في التعويض عن الاضرار الناجمة عن جرائم العنف بقانون 3 كانون الثاني 1977 والذي يمثل فقط الاضرار الجسدية الجسيمة. ووفقاً للمادة (3) من قانون الصندوق، يجوز أيضاً المطالبة بالتعويض عن الاضرار المستقبلية، أي يحق للضحية المطالبة بالتعويض في حالة تفاقم الضرر[50].

لذا سنعرض التعويض الشامل عن الضرر الجسدي في قانون الصندوق أولاً، ثم التعويض عن الضرر الادبي ثانياً، وأخيراً التعويض عن الضرر التكميلي والضرر المستقبل.

ت. **التعويض الشامل عن الضرر الجسدي:** أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية، مثل الوفاة أوالإصابة وما تسببه من خسارة لاحقة وكسب فائت[51]. إذ يلتزم الصندوق تعويض الضحية عن الأضرار الجسدية وما يتولد عنها من خسائر مالية تتمثل في الأضرار التي لحقت الضحية كمصاريف العلاج أو الدواء، والكسب الذي فاته من جراء الجرح أو الإصابة أو الانتقاص من أعضاء الجسم فضلاً عن التعويض عن الأضرار النفسية التي لحقت الضحية من جراء تلك الاعمال غير المشروعة. هذا ما أكدته المادة (9/ 2) التي تشير إلى حق الضحية في التعويض الشامل عن جميع الاضرار الجسدية[52].

أما بالنسبة للأضرار المادية المتمثلة بتضررالأموال، كتهدم المباني وتخريب المنشآت وتدمير الممتلكات فقد تم ترك التعويض لشركات التأمين، وهذا ما أكدته المادة (5/9) من قانون التأمين، لذلك لايجوز لشركات التأمين كقاعدة عامة إستبعاد الأضرار المادية الناشئة عن عمليات الجماعات المسلحة، والمرتكبة على الإراضي الفرنسية من عقود التأمين، وكل شرط بخلاف ذلك يعتبر باطلاً[53].

أما بالنسبة إلى الأضرار المالية المباشرة المترتبة على تلك الاعمال مثل ضياع المجوهرات وفقدان الامتعة والحقائب وغيرها من المتعلقات الشخصية، لم يشر الصندوق إلى التعويض عنها، وبالتالي فإنها تقع ضمن نطاق الأضرار المالية البحتة والتي يمكن التأمين عليها ولا تدخل في مبدأ التعويض الشامل لأنها لا ترتبط بالأضرار الجسدية[54].

ث. **التعويض عن الضرر الادبي:** يضمن صندوق الضمان التعويض عن الاضرار الادبية الناتجة عن إصابة الضحية أو وفاته. على الرغم من عدم وجود نص خاص في قانون (9) أيلول 1986، الى أنه يمكن الرجوع الى القواعد العامة والتي تقرر بأن التعويض يشمل الضرر الادبي أيضاً، وكذلك من نص المادة 9 نفسه الذي يوجب التعويض الشامل للضحية عن جميع الاضرار الجسدية، والضرر الادبي هو الالام الحسية والنفسية التي يولدها الضرر الجسدي[55].

أما بالنسبة للتعويض عن الضرر الادبي المرتد وهو حق الأقارب في المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي الواقع عليهم نتيجة إصابة شخص عزيز لهم، في الحقيقة أنه لم يرد نص بقانون الصندوق يتعلق بهذا الامر ويبقى مسألة خلافية[56].

فقد رأى البعض من الفقهاء أن هذا التعويض قد يكون وسيلة للأفادة وفيه شبهة استغلال الاقارب لإصابة قريب لهم، كما أن الهدف من اقرار التعويض عن الضرر الادبي التخفيف عن المتضرر وهو أمر لا يتحقق لمجرد تعويض الاقارب عن اصابة عزيز لديهم. ورأى البعض الآخر من الفقهاء انه إذا كان من المسلم به تعويض الاقارب عن الاضرر الادبي المرتد عن وفاة شخص عزيز لديهم فوجب تعويض هؤلاء كذلك عن مجرد إصابته طالما إنها تورث الالم كالوفاة، بل أن بعض الاصابات يتخلف عنها لدى الاقارب اضراراً ادبية ابلغ من الموت كالأبن الذي أصاب من جراء نزاع مسلح فاصابه بالعمي وأسلمه ابدا الى العجز والقهر والظلام وهو في أوج قوته إلا يجوز لوالديه المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي المرتد عن الحزن والاسي من جراء رؤيته على هذه الصورة[57].

ج. **التعويض عن الضرر التكميلي والضرر المستقبل:** أن التعويض عن الضرر المستقبلي ينسجم مع القواعد العامة للمسؤولية المدنية، حيث أجازت المادة (3/9) من القانون الصندوق التي أصبحت المادة (ار 8/422) من قانون التأمين الفرنسي (للضحية وبعد حصوله على مبلغ التعويض عن الاضرار الجسدية، الحق في التقدم بطلب تعويض اخر عن تفاقم هذه الاضرار، وعلى الصندوق في هذه الحالة، أن يتقدم بعرض التعويض على الضحية أو ورثته من خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر. وفي جميع الاحوال لا يحق الطلب بالتعويض التكميلي الا إذا قام الضحية من جريمة الارهاب أو من النزاع المسلح الدليل على أن الضرر الجسدي الذي خلفته الجريمة، قد تفاقم في الفترة بين وقوع الحادث ورفع الطلب الى الصندوق)[58]. لذا يتفق هذا مع مبدأ التعويض الشامل عن جميع الاضرار الجسدية الناشئة عن تلك الاعمال، والتي لا يمكن تحقيقها إلا إذا كان التعويض يشمل عناصر الضرر التي يمكن لها أن يتحقق بتاريخ لاحق. وبالتالي فإن الشخص الذي أصيب بجروح، يتلقى تعويضاً من الصندوق لمدة معينة، استوجبت علاجه مرة أخرى لتخفيف آثار هذه الاضرار في حالة تفاقم الضرربسبب هذا الحادث. لذا يحق للضحية طلب التعويض عن المصروفات

doi : 10. 25007/ajnu. v9n1a604

العلاجية وفقاً لنص المادة (3/9) السالف ذكرها. ويشار أن المشرع بنص المادة 3/9 من قانون الصندوق أحال الى المواد 18 الى 21 من القانون الصادر في 5 تموز 1985 والخاص بتحسين ظروف الضحايا من حوادث المركبات، وتسهيل إجراءات الحصول على التعويض[59].

3.3 المطلب الثالث: كيفية أداء التعويض

استناداً للقانون رقم (1020-86) 9 أيلول لسنة 1986، أخذ المشرع بتعويض سريع للضحية ولغرض الابتعاد عن الوسائل التقليدية للتقاضي وتعقد الإجراءات في المحاكم، وحتى يعين الضحايا على تجاوز هذه الفترة العصيبة حيث اجتنب عيوب النظام القديم، وسنبين هذه الأحكام على النحو التالي:

1.3.3 الفرع الاول: التعويض الجزئي السريع

طبقاً لقانون الصندوق الضمان، قرر المشرع على أن يدفع تعويضاً مؤقتا سريعاً للضحايا. ويجوز للصندوق أن يدفع التعويض دفعة واحدة أو أكثر للضحايا، وهذا كله من خلال شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب دون المساس بالحقوق الكاملة للضحايا. ويعد هذا النوع من التعويض الأولي السريع متماشياً مع اعتبارات العدالة والإنصاف[60].

2.3.3 الفرع الثاني: التعويض الكامل

بعد أن قرر المشرع تقديم تعويض جزئي ومؤقت للضحايا، قرر أيضاً الحصول على التعويض الكامل باعتباره المرحلة التالية من التعويض السريع، واتبع المشرع في ذلك أحد طريقين، أما التعويض الاتفاقي أو عن طريق التعويض القضائي.

أ. **التعويض الاتفاقي:** لغرض التوصل إلى تسوية سريعة ومن أجل تقديم تعويض عاجل ومقنع للضحية، ينص القانون على صرف التعويض لفترة محددة وهي ثلاثة أشهر من تاريخ استلام صندوق الضمان لطلب التعويض مرفقاً به الوثائق الدالة على ثبوت الضرر. في هذه الحالة، يخضع التعويض للقواعد المنصوص عليها في المواد من (18-21) من القانون رقم (677) الصادر في 5 تموز 1985 في شأن صندوق ضمان تعويض ضحايا السيارات والمواد (221-5 الى 221-18) من قانون التأمينات[61].

ويقوم الصندوق بتزويد الضحية بمبلغ التعويض، ويكون للضحية الحق في الاعتراض على هذا المبلغ في غضون (15) يوماً من اعلان التسوية، أما في حالة القبول، فإن الصندوق يلزم بدفع التعويض خلال شهر تبدأ من نهاية (15) يوماً المذكورة. وإذا فشل الصندوق بالوفاء خلال الشهر المذكور، قرر المشرع أن للضحايا الحق في الحصول على فوائد تأخيرية يضاف إلى مبلغ التعويض ويقدر 50 % من إنتهاء مدة الشهرين ويضاعف بمرور شهرين اخرين[62].

ب. **التعويض القضائي:** إذا فشلت المرحلة الاتفاقية، يحق للضحية اللجوء إلى القضاء لغرض حصول حقه عن طريق رفع الدعوى القضائية. والأمر هنا لايخلو من أحد فرضين:

- **الفرضية الاولى:** وهي أن تكون الدعوى الجنائية مقامة على المسؤول عن الضرر أمام القضاء الجنائي. حيث سمح المشرع استناداً للمادة (9-1/17) من قانون 1986/9/9، للضحية أن يلجأ للقضاء المدني ويفصل هذا الاخير في الدعوى دون أن يوقف إجراءاته صدور حكم نهائي من المحكمة الجنائية. بل يجوز للضحية أن يلجأ الى قاضي الأمورالمستعجلة، وهذا يعد خروجاً على قاعدة (الجنائي يوقف المدني) من أجل تحقيق تعويض سريع وفعال[63].
- **الفرضية الثانية:** في حالة عدم وجود دعوى جنائية أمام القضاء الجنائي. وفقاً للمادة (2270-1) من القانون المدني الفرنسي، والمادة (28) من القانون 1983/7/5 فإن للضحية إختصام صندوق الضمان خلال 10 سنوات من تاريخ حدوث الضرر[64].

ت. **الاعانات التي نص عليها القانون الاجتماعي والصحي:** استناداً للمادة (26) من قانون التأمين الاجتماعي والصحي الصادر في (23) كانون الثاني 1990 يتم ضمان المزيد من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، بما في ذلك منح هؤلاء جميع الحقوق والمزايا التي تمنح للضحايا. ومع ذلك يمنح الضحايا العسكريين من النزاعات المسلحة العلاج الطبي المجاني، وفضلاً عن العضوية جمعية المحاربين القدماء بما تمنحه من حقوق ومزايا. وكذلك يحق لهم الاستفادة من استخدام نظام الوظائف المحفوظة لضحايا الحرب والحق في تسوية معاشات التقاعد مثل كنظرائهم من المعاقين، فضلاً عن المزايا الاخرى مثلاً الإقامة المجانية بالمستشفيات والتدخل الجراحي المجاني[65].

4.3 المطلب الرابع: حلول الصندوق محل الضحية في مواجهة المسؤول

لقد ذكرنا من قبل أن إنشاء أنظمة تعويض جماعية من أجل ترسيخ مبدأ المسؤولية الاجتماعية عن التعويض، بما في ذلك صندوق تعويض للضحايا، لا يعنى أن المسؤولية

الفردية تفقد التي تقوم على أساس الخطأ، فالاولى تهدف الى إصلاح الضرر حتى وان تعذر معرفة المسؤول عنه. والهدف الثاني يقوم على ردع المسؤول عن الضرر، وهذا الهدف لايتحقق إلا بحلول صندوق الضمان محل الضحية في الرجوع بالتعويض الذي دفعه لمرتكب الفعل الضار، وبالتالي يتحقق الهدف المزدوج الذي يسعى إليه المشرع، أي ضمان تعويض الضحية وردع المسؤول عن الضرر من خلال مبدأ الحلول[66].

وعليه نصت المادة (3/9) من قانون 9 أيلول 1986 المكمل للمادة (3) من قانون 30 كانون الأول 1987، على أن يحل صندوق الضمان محل الضحية في المطالبة بحقوقه تجاه المسؤول وأي شخص آخر يكون مسؤولاً سواء بصفة كلية أو جزئية في نطاق المبالغ المدين بها للضحية. ويكون للصندوق الحق في التدخل أمام المحكمة الجنائية التي تنظر القضية، ويجوز لها التدخل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف للمطالبة بحقوق الضحية أمام الشخص المسؤول أو المتسبب في الفعل الضار. وقد يتدخل بدعوى أصلية[67].

من خلال ما تقدم، يتضح أن حلول الصندوق محل الضحية هو حلول مشروع أي بنص القانون. ومع ذلك فإن حقوق الضحية أمام الشخص المسؤول وصندوق الضمان، ثم حقوق هذا الاخير في رفع الدعوى الاصلية أو التدخل في قضية قائمة تجاه المسؤول يعني التداخل بين قواعد المسؤولية المدنية في نطاقها التقليدي الى جانب القواعد الخاصة التي يطبقها صندوق الضمان[68].

بالإضافة إلى ذلك، ذكرنا سابقاً أنه لا يستند مبدأ التعويض من الصندوق إلى أحكام المسئؤولية المدنية، بل يستندإلى اعتبارات التضامن الاجتماعي. وبالتالي فإن المبالغ التي يمنحها الصندوق الضمان لاتعتبرتعويضاً حقيقياً، بل هي المساعدة التي تقدمها الدولة كتعبير عن واجب التضامن الاجتماعي وهذا ما تؤكده محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها. على الرغم أن هذه المبالغ لاتشكل تعويضاً حقيقياً، إلا أن تقييمها يتم أستناداً لقواعد التعويض عن جميع عناصر الضرر الجسدي كالإصابة والجرح، أو الضرر الذي يلحق بأحد أعضاء الجسم، فضلاً عن الأضرار المادية. وكأصل عام يتم تطبيق قاعدة ما فات من كسب وما لحق من خسارة. بالإضافة إلى ذلك، يشمل التعويض عن الأضرار المحققة والأضرار المستقبلية محققة الوقوع. وفي حالة تفاقم الضرر يحق للضحية والصندوق المطالبة بتعويض تكميلي لجبر الضرر بالكامل من المسؤول عن الضرر[69]، ويشمل التعويض الضحايا الذين أصيبوا بالضرر من خلال الارتداد[70].

إن لجوء الضحية إلى صندوق الضمان لطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الإعتداء المسلح لا يؤثر بعد ذلك على حقه في رفع دعوى المسؤولية في مواجهة جماعة مسلحة أو الدولة متى ارتكبت خطأ في حقه. وعليه، يجوز للضحية أو ورثته بعد الحصول على التعويض عن الاضرار الجسدية من الصندوق الرجوع إلى المسؤول للحصول على مبلغ التعويضات المتبقية من الاضرار المالية البحتة ، وهنا الضحية لا يجمع بين تعويضين عن الضرر الواحد وإنما يستكمل باقي تعويضه[71]، حيث إن الصندوق يعوض فقط عن الاضرار الجسدية ولايكون مسؤولاً عن ضمان الخسائر المالية مثل تهدم أو أنهيار المنشآة اثر النزاعات المسلحة أو إتلاف منقولات الضحية أو حرقها وغير ذلك، مما يعطى الحق للضحية أو ورثته استكمال تعويضه عن هذه الاضرار المالية وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية وإلا يعد ذلك إثراء على حساب الغير بدون السبب[72]. وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يخصم من مبلغ التعويض الذي قدره كتعويض كامل للضرر، المبالغ المدفوعة من قبل الغير، حتى لا يترتب على الحكم بالتعويض الحصول على تعويض أعلى من قيمة الضرر.

من خلال ما سبق نتوصل إلى نتيجة مؤداها تعدد مصادر الالتزام بالتعويض، بإعتبار أن عبء المسؤولية لا يقع على المسؤول وحده، بل يمتد إلى المسؤول ونظام التضامن الاجتماعي (صندوق الضمان)، أو الدولة أو الهيئة الاجتماعية أو لجنة تعويض الاضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية أو المؤمن كما في قانون التأمين.

بالإضافة إلى ذلك أن المصدر الجمعي للمسؤولية ليس الخطأ وحده، بل مبادئ اخرى كالضمان أوالتضامن الاجتماعي. ويترتب على ذلك أيضاً أن المسؤولية المدنية لم تعد مصدراً وحيداً للألتزام بالضمان، حيث يوجد الى جانبها المسؤولية الجماعية (الأنظمة الاجتماعية) التي تلتزم بتعويض الضرر ويترتب على الوجود المشترك بين المسؤوليتين الفردية والاجتماعية حق أنظمة الاجتماعية الحلول محل الضحية في مواجهة المسؤول عن الضرر[73].

4. الخاتمة

لاشك أن كثير من الدول تعاني من ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية وتسعى للبحث عن وسيلة لمقاومة الجرائم الناشئة عنها، ولكن يظهر في الأفق مدى أهمية دحض العمل الإرهابي فهو جريمة من الجرائم ذات نوعية خاصة، فلم يعد الغرض من هذه الاعمال فقط التأثير على الجانب السياسي بقدر ارتباطه بالمؤثرات الداخلية في المجتمع سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية، فالجماعة المسلحة تستخدم أسلوب العنف لتحقيق مآرب شخصية أو الابتزاز بطريقة لتحقيق أهدافه سواء كانت تلك الأهداف خاصة بالمجموعة التي ينتمي إليها أو لتدمير النظام داخل المجتمع واشاعة الفوضى.

doi : 10. 25007/ajnu. v9n1a604

كما أن الضحية هي الطرف الضعيف وبحاجة إلى التعويض، حيث أن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية لم تعد تسعفه للحصول على التعويض. ولعل سبب عجز الاسس التقليدية، سواء كانت مبنية على أساس الخطأ، أو على أساس المخاطر، لتأسيس مبدأ التزام الدولة بإصلاح الاضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية، اشتراطها صلة الضرر بالأنشطة العامة إيجابية كانت أو سلبية فلا يمكن اعمال قواعد هذه المسؤولية إلا إذا كان الضرر ذا صلة بالمرفق العام. لذلك توصلنا إلى جملة من النتائج تباعاً مع التوصيات:

1.4 الاستنتاجات

- بسبب العمليات المسلحة المروعة التي تعرضت لها فرنسا في عام 1986، ونظراً لعجز القواعد العامة في المسؤولية المدنية، ولقصور نصوص التشريعات الخاصة بجرائم العنف وجرائم التجمهر والتجمع، أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 86-1020 في 9 أيلول لسنة 1986 المتعلق بمكافحة الارهاب والمساس بأمن الدولة، حيث نص المشرع وفقاً لهذا القانون، مبدأ التعويض الفوري والشامل للأضرار الجسدية أياً كانت طبيعة هذه الاضرار، سواء كانت جسيمة أم غير جسيمة، من خلال صندوق الضمان مع إلزام شركات التأمين بتغطية الأضرار المالية الناتجة عن الأعمال المسلحة.
- تلعب صناديق الضمان دوراً كبيراً في تعويض ضحايا عن الاضرار النزاعات المسلحة غير الدولية، ويشير هذه الصناديق إلى مرحلة جديدة من مراحل تعويض الضحايا حيث لم يعد التعويض يقتصر على القواعد المسؤولية المدنية.
- تتميز التعويض عن طريق صناديق الضمان من التعويض عن طريق المسؤولية المدنية هي أن الاولى لايشترط وجود الخطأ وذلك على عكس النظام الثاني، أما نقطة التشابه بينهما هي تحقق الضرر لتقرير التعويض.
- اختلف الفقهاء حول الاساس القانوني للتعويض عن طريق صناديق الضمان لتعويض الأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة، والرأي الراجح الذي يذهب إلى أن أساس التعويض هي فكرة التضامن الاجتماعي وليس القواعد العامة في المسؤولية المدنية، حيث أن التعويض الذي يدفع للضحية لا يعد تعويضاً بالمعنى الفني الدقيق، وإنما هي مساعدة تقدمه الدولة تعبيراً عن واجب التضامن، بحيث يجوز لصندوق الضمان أن يحل محل الضحية في المطالبة المسؤول عن الضرر بالتعويض.
- الدولة ملزمة بتعويض الضحايا عن الاضرار التي تلحق بهم في حال إذا كان مصدر الضرر مجهولاً أو لم يكن الفاعل مسؤولاً أو كان معسراً ولم توجد صناديق الضمان و التعويض أو وجدت ولكن عجزت عن تعويض الاضرار بسبب ضخامة حجمها.

2.4 التوصيات

- ندعو من المشرع العراقي إلى ضرورة إنشاء صندوق للتعويض عن الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية و له ذمة مالية وشخصية معنوية مستقلة لتعويض الضحايا، كما فعلها المشرع الفرنسي بإصدار قانون (9) ايلول لسنة 1986 والمصري بإصدار قانون رقم 16 لسنة 2018 الخاص بإنشاء صندوق تكريم الشهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم.
- ندعو من المشرع تحديد مصادر تمويل صندوق وجعل تلك المصادر تعتمد على استقطاع نسبة معينة من موارد بعض الوزارات المنتجة كوزارة الصناعة والنفط والكهرباء، وكذلك من تبرعات الجمعيات الخيرية والتبرعات الدولية والشركات التجارية. وكذلك من رجوع الدولة على متسبب الضرر في حال التمكن من معرفته، وبتحديد المصادر الثابتة لتمويل التعويض يمكن للدولة الوفاء بالتعويض بطريقة لاترهق ميزانيتها لعدم تفعيل نظام التأمين في العراق، حتى يستطيع الضحية أو ورثته الحصول على التعويض بطريقة سهلة وسريعة.

5. المصادر

1.5 الكتب القانونية

1. أحمد على مجاهد، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الارهاب – رؤية أمنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
2. أحمد سعد الزقرد، تعويض الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،2007.
3. أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب وجرائم الإيدز بسبب نقل الدم الملوث، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
4. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

5. حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2011.

6. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الاعمال الارهابية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2008.

7. صبري محمد السنوسي، مسؤولية الدولة دون خطأ، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

8. عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

9. فؤاد محمد موسى عبد الكريم ،فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الحوادث الإرهابية (نحو اساس جديد للمسؤولية الإدارية) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998.

10. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

11. محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.

12. نبيلة اسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية القاهرة،2003.

13. Savatier Les Metamarfhbcses Ecarqmmique at Sacier du droit Civi Gqurdhui, 3e ed 1964. da

2.5 الرسائل العلمية وبحوث المنشورة

1. بولافه سامية، تعويض الضحايا عن الاضرار الناتجة عن الافعال التخريبية والارهابية، ألاطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017.

2. بونصر لامين وشاكر لامين، تحولات نظام المسؤولية التقصيرية، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2019.

3. رباب عنتر السيد إبراهيم، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، اطروحة دكتوراه في الحقوق، القاهرة، 2001 .

4. د.عامر زغير محيسن، د.صادق زغير محيسن و د. جعفر كاظم جبر، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الاعمال الارهابية، مجلة جامعة كربلا العلمية، المجلد الخامس- العدد الرابع، كانون الاول 2007.

5. عفيف محمد أبو كلوب، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول الضرر دراسة المقارنة بين القانون الفلسطيني والفرنسي والفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، 2014.

6. موسى ديش، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الارهابية، ألاطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، 2017.

7. ناصر مايع البهيان الحكيم، دور الضحية في حدوث الجريمة، ألاطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،2007.

3.5 الدساتير والقوانين

1. دستور جمهورية العراق الملغي لسنة 1970.

2. دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.

3. دستور جمهورية المصر الملغي لسنة 1971.

4. قانون المصري رقم 16 لسنة 2018 الخاص بإنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم.

5. القانون الفرنسي رقم 86-1020 في 9 أيلول لسنة 1986 المتعلق بمكافحة الارهاب والمساس بأمن الدولة.

6. قانون التأمين الاجتماعي والصحي الفرنسي الصادر في (23) كانون الثاني 1990.

4.5 مواقع الانترنت

1. علاءالدين تكتري، التضامن الوطني كأساس حديث لمسؤولية الدولة، مقال منشور ومتاح على الموقع الالكتروني webcache.googleusercontent.com

2. عبدالله تركي العيال، اجتماعية المسؤولية كمبدأ جديد لتعويض ضحايا الإرهاب دراسة قانونية، مقال منشور متاح على الموقع الالكتروني .iasj.net/iasj?func=fulltext&aId

3. الموقع العربي الجديد، البرلمان المصري يُقر نهائياً تعويضات أسر ضحايا العمليات الأمنية، مقال منشور ومتاح على الموقع الالكتروني alaraby.co.uk/society

4. موقع مصراوي، نشر نص أول مشروع قانون لتعويض ضحايا العمليات الإرهابية، مقال منشور ومتاح على الموقع الالكتروني .masrawy.com/news/news_egypt/details

6. هوامش

1. مصطلح الضحايا مفرده ضحية لا يستخدم عادة في فقه القانون المدني العراقي أو المصري وقوانين مقارنة، وإن استخدمه المشرع الفرنسي في قانون (9) أيلول 1986 وبعد ذلك في قانون 31 كانون الاول 1991 الذي أنشأ صندوقاً خاصاً لتعويض ضحايا مرض الايدز، بسبب نقل الدم الملوث كما ورد المصطلح من قبل قانون 5 تموز 1985، الذي نشأ أيضاً صندوق ضمان حوادث المركبات والضحية كل شخص يصاب بضرر من جراء اعتداء الآخرين أو نتيجة مخاطر معينة.

ولوحظ انتشار مصطلح الضحية مقارنة بالمتضرر في الفترة التى تحول فيها نظام المسؤولية المدنية جزئياً من نظام قانوني إلى نظام أخلاقي ومن مبدأ الفردية إلى اجتماعية المخاطر، أي تعويض المتضرر بصرف النظر عن معرفة المسؤول أو الضامن حيث تأخذ الدولة على عاتقها تعويض الضرر قانون 7 كانون الثاني 1983 أو يأخذ النظام الاجتماعي على عاتقه تعويض المتضرر قانون 30 كانون الاول 1977 وقانون 5 تموز 1985 وأخيراً قانون 9 أيلول 1986 خاص للتعويض ضحايا الإرهاب في فرنسا.

doi : 10. 25007/ajnu. v9n1a604

مصطلح الضحية مصطلح قديم قدم الإنسانية ذاتها ويرتبط بشكل لا يختلف عن فكرة أو مبدأ الأضحية أو القرابين وممارستها. ويقابل مصطلح الضحية مصطلح (victime)باللغة الفرنسية، وهذه الكلمة مشتقة من الأصل اللاتيني (thyma) وهي تعني المخلوق الذي يفيد بحسب الاصل تقديم حياة الانسان أو حيوان الى الاله قرباناً منه أو تضحية له. ينظر: أحمد على مجاهد، المسؤولية عن تعويض ضحايا الارهاب رؤية الامنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص3.

فقد جاء في لسان العرب الضحية ما ضحيت به وضحا الرجل ضحوا وضحيا برز للشمس وضحّا الرجل وضحّى يضحي في اللغتين معا ضحوا وضحيا إصابته للشمس. قال الله تعالى (وانك لاتضمؤا فيها ولا تضحى). والضحية: الميت، وهو الذي لا يستره من الأذى ساتر، فيتضرر بضحيانه أو به، ويصير ضحية متى انكشف وبدا بفقد المحيطين والمانعين. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص117.

وكلمة ضحية في اللغة الانجليزية قد اشتقت من الكلمة اللاتينية (victima) وهي تشير إلى الحيوانات والبشر الذين يقتلون كتضحية أو كقرابين في الطقوس الدينية، إلى أن تطور المصطلح ليعني (الأشخاص أو الشخص الذي يعاني من أي نوع من سوء العاقبة).

ويشير مصطلح (victimization) إلى العديد من المجالات التي تصاب أو تتضرر شخص من وقوع فعل إجرامي معين سواء كان هذا الضرر قد اتصل مباشرة بالفعل الإجرامي أم كان بصورة غير مباشرة ، وسواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا . ومن الدلالة اللغوية لمفهوم الضحية نتبين أنها تعني الشخص الذي يقاسي من سوء المعاملة في بدنه أو ماله، وهو أيضاً الشخص الذي يعاني من قهر جماعات ظالمة، أو يعاني من أذى أو حرمان أو خسارة . وهو من يصيبه شخصياً بخلاف مايسببه الفاعل . ناصر مايع البهيان الحكيم، دور الضحية في حدوث الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ،2007، ص 16.

فمصطلح الضحية يطلق على كل شخص لحقه ضررا أياً كان هذا الضرر سواء كان ضرراً مالياً أو جسمانياً أو أدبياً، وبذلك ارتبطت مصطلح الضحية بالضرر والخسارة التي تصيب الشخص بصرف النظر عن مصدر هذا الضرر وتعدد استخدامها يشمل المظاهر المختلفة للضرر، كضحايا الحوادث الفيضانات والزلازل، وضحايا الإرهاب وضحايا الحروب... إلخ

2. عبدالله تركي العيال، اجتماعية المسؤولية كمبدأ جديد لتعويض ضحايا الإرهاب دراسة قانونية، مقال منشور متاح على الموقع الالكتروني iasj.net/iasj?func=fulltext&aId تاريخ الزيارة 2019/3/10.
3. موسى ديش، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الارهابية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق،الجزائر، 2017،ص421.
4. وافق مجلس النواب المصري بصفة نهائية، على قانون رقم 16 لسنة 2018 الخاص بإنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم، وهو القانون الذى استهدف تكريم كل من ضحوا من أجل الوطن فى مواجهة العمليات الإرهابية التى استهدفت أمنه واستقراره، من ضباط أو أعضاء القوات المسلحة والشرطة والمدنيين، وأسرهم الذين يحملون الجنسية المصرية، اعتباراً من تاريخ العمل بالدستور في 18 من يناير/ كانون الثاني 2014 . ينظر : الموقع العربي الجديد، البرلمان المصري يُقر نهائياً تعويضات أسر ضحايا العمليات الأمنية، مقال منشور ومتاح على الموقع الالكتروني alaraby.co.uk/society تاريخ الزيارة 18/ 6/ 2019.
5. عبدالله تركي العيال، مصدر سابق، ص77.
6. علاءالدين تكتري، التضامن الوطني كأساس حديث لمسؤولية الدولة، مقال منشور ومتاح على الموقع الالكتروني webcache.googleusercontent.com/search تاريخ الزيارة 2019/3/12.
7. المصدر نفسه.
8. محمد نصر الدين منصور ، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000، ص171.
9. أحمد على مجاهد، المسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الارهاب – رؤية أمنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 91.
10. علاءالدين تكتري، مصدر سابق.
11. عامر زغير محيسن ،صادق زغير محيسن و جعفر كاظم جبر، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الاعمال الارهابية، مجلة جامعة كربلاء العلمية المجلد الخامس- العدد الرابع ، كانون الاول 2007،ص 110.
12. صبري محمد السنوسي، مسؤولية الدولة دون خطأ، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص12.
13. عبدالله تركي العيال، مصدر سابق، ص79.
14. د.عامر زغير محيسن، د.صادق زغير محيسن و د. جعفر كاظم جبر، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الاعمال الارهابية، مجلة جامعة كربلا العلمية، المجلد الخامس- العدد الرابع، كانون الاول 2007، ص 110 ومابعدها.
15. موسى ديش، مصدر سابق، ص428.
16. Savatier Les Metamarfhbcses Ecarqmmique at Sacier du droit Civi dau Gqurdhui, 3e ed 1964. P333. No.270

اشار اليه . محمد نصرالدين منصور، مصدر سابق، ص150.

17. بولافه سامية، تعويض الضحايا عن الاضرار الناتجة عن الافعال التخريبية والارهابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017، ص205.
18. عبدالله تركي العيال، مصدر سابق، ص81.
19. حمدي أبو النور السيد عويس، مصدر سابق، ص128.
20. المصدر نفسه.
21. حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2011، ص72.
22. المصدر نفسه.
23. أحمد سعد الزقرد، تعويض الاضرار الناشئة عن الجرائم الارهاب، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص37.
24. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الاعمال الارهابية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2008، ص 72.
25. عبدالله تركي العيال، مصدر سابق، ص82
26. فؤاد محمد موسى عبد الكريم ،فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الحوادث الإرهابية (نحو اساس جديد للمسؤولية الإدارية) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998، ص81.
27. حمدي أبوالنور السيد عويس، مصدر سابق، ص44.
28. نبيلة اسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية القاهرة، 2003 ، ص129 . وينظر كذلك بونصر لامين وشاكر لامين، تحولات نظام المسؤولية التقصيرية، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2018-2019، ص50.
29. أحمد السعيد الزقرد، مصدر سابق، ص128 ومابعدها.
30. المصدر نفسه.

31. حمدي أبو النور السيد عويس، مصدر سابق ص72. وخالد مصطفى فهمي، مصدر سابق ، ص 72.
32. نقلاً عن: رباب عنتر السيد إبراهيم، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، اطروحة دكتوراه في الحقوق، القاهرة، 2001 ، ص 425.
33. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص196.
34. مثل ذلك حدث بالمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 06-23 بتاريخ 28/ شباط / 2006 والمتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية أو مايسمى بصندوق ضحايا الإرهاب. للمزيد من التفاصيل ينظر بونصر لامين، مصدر سابق، ص51.
35. عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2014، ص19
36. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص397.
37. أحمد على مجاهد، مصدر سابق، ص107.
38. أحمد السعيد الزقرد، مصدر سابق، ص 123.
39. المصدر نفسه.
40. المواد (7،8،9) قانون رقم 16 لسنة 2018 الخاص بإنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم.
41. موقع مصراوي، نشر نص أول مشروع قانون لتعويض ضحايا العمليات الإرهابية، مقال منشور ومتاح على الموقع الالكتروني
42. masrawy.com/news/news_egypt/details. تاريخ الزيارة 2019/6/18.
43. المصدر نفسه.
44. عايد فايد عبد الفتاح فايد، مصدر سابق، ص53.
45. أحمد على مجاهد، مصدر سابق، ص108 ومابعدها[44]
46. موسى ديش، مصدر سابق، ص 473.
47. أحمد على مجاهد، مصدر سابق، ص 173.
48. أحمد السعيد الزقرد، مصدر سابق، ص 36.
49. موسى ديش، مصدر سابق، ص 473. وينظر كذلك بونصر لامين وآخرون، مصدر سابق، ص60.

إلى أن القانون الفرنسي قد رتب على وفاة الضحية في الاعمال الارهابية والنزاعات المسلحة، حماية شاملة، فقد نصت المادة (26) من قانون التأمين الإجتماعي والصحي الصادر في 23 كانون الثاني 1990، للضحية الحق في الحصول على ساعات مالية ومزايا تتعلق بالوظائف العامة والضمان الإجتماعي والصحي والمزايا التي تمنح للقدماء المحاربين والمعاقين والعلاج المجاني الصحي بالمستشفيات. موسى ديش، مصدر سابق، ص 473. ينظر أيضاً أحمد سعيد الزرقد، مصدر سابق، ص133.

50. أحمد السعيد الزقرد، مصدر سابق، ص 28.
51. أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب وجرائم الإيدز بسبب نقل الدم الملوث، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ،2003 ،ص 123.
52. موسى ديش، مصدر سابق، [52]475
53. المصدر نفسه، ص 475.[53]
54. أحمد على مجاهد، مصدر سابق، ص 173.
55. بولافة سامية، مصدر سابق، ص220.
56. أحمد على مجاهد، مصدر سابق، ص 174.
57. نقلاً عن: أحمد السعيد الزقرد، مصدر سابق، ص 144.
58. أحمد على مجاهد، مصدر سابق، ص 175.[58]
59. أحمد السعيد الزقرد، مصدر سابق، ص 43.[59]
60. أحمد على مجاهد، مصدر سابق، ص 111.
61. أحمد على مجاهد، مصدر سابق، ص 112، وأحمد عبداللطيف الفقي، مصدر سابق، ص 126.
62. بولافة سامية، مصدر سابق، ص218.
63. أحمد عبداللطيف الفقي، مصدر سابق، ص 126.
64. المصدر نفسه، ص 127.
65. أحمد على مجاهد، مصدر سابق، ص113.
66. رباب عنتر، مصدر سابق، ص403.
67. أحمد السعيد الزقرد، مصدر سابق، ص 154.
68. أحمد على مجاهد، مصدر سابق، ص 186.
69. عفيف محمد أبو كلوب، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول الضرر دراسة المقارنة بين القانون الفلسطيني والفرنسي والفقه إلاسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، 2014، ص563 ومابعدها.
70. للمزيد من التفاصيل ينظر المطلب الثاني من هذا المبحث (أحكام تعويض الضحايا عن طريق صناديق الضمان).
71. منع المشرع الجزائري الجمع بين التعويضين وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 10 من الأمر رقم 74-15 بتاريخ 30 كانون الثاني 1974، ملف المتضمن التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، ينظر المحكمة العليا،غ.ج، قرار بتاريخ 1994/06/08، ملف رقم 112694، نشرة القضاة، 1997 ، العدد 50، ص 70. نقلاً عن شريف بحاوي ، تعويض عن الاضرار الجسمانية بين الاساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، رسالة ماجستر، كلية الحقوق - جامعة بلقايد، الجزائر، 2007- 2008، ص66.
72. أحمد على مجاهد، مصدر سابق، ص 187. أحمد السعيد الزقرد، مصدر سابق، ص 155.
73. أحمد السعيد الزقرد، مصدر سابق، ص 157.

doi : 10. 25007/ajnu. v9n1a604